

آراء الفقهاء في ولاية الأب على البكر الرشيدة

م.م شهيد الخطيب^(١)

Views of scholars

In The mandate of the Father on pristine good

Shahid Khatib

Search Results

Can highlight the most important results in the following points:

1 - To say that V is the socialization - has no right to the father marriages, except with her consent is not entitled to get married without his consent - is stronger words and most correct.

2 - If the grandfather, the father the father participates in the state on the pristine good at all, which does not require in his life the father or not.

3 - In the case of un agreement between the father and the grandfather offers previous decade, and if agreed in decades simultaneously provides contract seriously.

4 - falling as guardian permission things:

A - matrimonial prevent the girl from parity.

B - in the case of the absence of a father and grandfather to travel, incarceration or other.

C - disqualifying guardian - the father's father - with the mandate, mad or parchment or falsehood.

This last prayer to thank God

M. Shahid Abdul-Zahra al-Khatib

١ - جامعة أهل البيت 

مقدمة:

لقد وقع الخلاف بين المذاهب الإسلامية في مسألة ولية الأب على البكر الرشيدة، و ولية الجد للأب كذلك ، فأفروضا فيها رسائل خاصة ، وستقتصر في هذا البحث على رأي مذهب أهل البيت عليهم السلام . تعد هذه المسألة من أهم المسائل التي دار الكلام والنقاش حولها ، وذلك بسبب وجود الروايات المختلفة فيها ، فدون الكثير من البحوث والرسائل فيها ، ونحن في هذا البحث الجمل سنختصر على ذكر الأقوال مع أدتها بما يتناسب وهذا المختصر المشتمل على التمهيد الذي وضحنا فيه مفردات البحث لغة واصطلاحاً وعلى أربعة مباحث هي :

- ١- البحث الأول : الأقوال في تزويع البكر الرشيدة مع أدتها.
- ٢- البحث الثاني : اشتراك الجد مع الأب في الولاية.
- ٣- البحث الثالث : في حالة وقوع التشاحر بين الأب والجد في التزويع .
- ٤- البحث الرابع : سقوط أذن الأب والجد في التزويع ، أي استقلال البكر الرشيدة وعلى نتائج البحث والمصادر ونستمد من الله العون

م.م شهيد عبد الزهرة الخطيب

تمهيد: في بيان مفردات البحث لغة وإصطلاحاً:**أولاً: الولاية**

الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الإسم، مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقامت به ، فإذا أرادوا المصدر فتحوا^(٢) ، وقال ابن الأثير: (وكان الولاية بالتدبر والقدرة والفعل ، ومالم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليها اسم الوالي)^(٣) ، هذا بحسب اللغة .
أما إصطلاحاً فهي : (الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه ، أو أمر من أمره)^(٤) أو هي (تنفيذ القول على الغير)^(٥)

ثانياً: الأب

(الأب ، لامه مخدوفة وهي واو ، ويطلق على الجد مجازاً)^(٦)
والجمع آباء ، مثل سبب وأسباب ، وله أب يأبه ، أي يغدوه ويربيه ، وبذلك سمى الأب أباً^(٧).
قال الراغب : (الأب الوالد ، ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء ، أو إصلاحه ، أو ظهوره أباً ، وكذلك يسمى النبي ﷺ أبا المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ﴾

- ٢- الصحاح للجوهري ٦ : ٢٥٣٠ مادة (ولي) .
- ٣- النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ٥ : ٢٢٧ مادة (ولي) .
- ٤- العروة الوثقى - السيد البزدي ٦ : ٤١٣ .
- ٥- الدر المختار - محمد أمين علي ٦١:٣ .
- ٦- مجمع البحرين ، الطريحي ١ : ٢٧ ، مادة (أب) .
- ٧- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ١ : ٤٤ مادة (أبو) .

أَمْهَاتُهُمْ^(٨) ، وفي بعض القراءات وهو أب لهم، وروي انه فَاللهُ أَعْلَمُ قال لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((أنا وأنت أبوا هذه الأمة))^(٩) ولهذا أشار بقوله : ((كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي))^{(١٠) - (١١)} وقيل إن الفرق بين الأب والوالد: إن الوالد لا يطلق إلا على من أولده من غير واسطة. والأب: قد يطلق على الجد البعيد، قال تعالى: ﴿ مَلَةٌ أَيْكُمْ إِنْرَاهِيمَ ﴾^{(١٢) - (١٣)} هذا بحسب اللغة.

أما بحسب الإصطلاح:

فالأب هو الرجل الذي تولد منه مولود متسب اليه شرعاً، فلو زنى وتولد من مائه مولود لم تصدق الأبوة شرعاً وإن صدقت لغة. قال في الشرائع: (النسب يثبت مع النكاح الصحيح ولا يثبت مع الزنا، ولو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم يتسب اليه شرعاً)^(١٤) والمراد من النكاح الصحيح هو الوطء، الصحيح، وهو اعم مما كان بعقد دائم أو منقطع أو بذلك يمين أو شبهة.

ثالثاً: البكر

البكر، لغة هي العذراء من النساء التي لم تنس واجمع أبكار^(١٥)، مثل حمل وأحمال، وسميت البكر اعتباراً بالثيب، لتقدمها عليهما فيما يزاوله النساء^(١٦). أما في الإصطلاح فيمكن حملها على معنيين:
 أولاً: هي من لم تتزوج، فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لايتحققها حكم البكر، وهو الذي ذهب إليه صاحب العروة^(١٧) وقال في المستمسك لم يعرف له موافق^(١٨).
 ثانياً: هي من لم تذهب بكارتها وهو ما يظهر من اللغة ويساعد عليه العرف أيضاً، فإن البكر عندهم هي التي لم يدخل بها^(١٩)، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا ﴾^(٢٠) بضميمة قوله

٨ - سورة الأحزاب : ٦ .

٩ - علل الشرائع ، الشيخ الصدوقي ١ : ١٢٧ .

١٠ - سنن البيهقي - البيهقي ٧ : ٦٤ . ، المعجم الكبير - الطبراني ١١ : ١٩٤ .

١١ - مفردات غريب القرآن - الراغب الأصفهاني ٧ ، مادة (أب).

١٢ - سورة الحج : ٧٨ .

١٣ - الفروق اللغوية - ابو هلال العسكري : ٥٦٦ .

٦ - شرائع الإسلام - المحقق الحلبي : ٢٢٥ .

١٥ - كتاب العين - الفراهيدي ٥ : ٣٦٤ .

١٦ - مجمع البحرين ، الطريحي ١ : ٣٦٤ .

١٧ - العروة الوثقى - السيد اليزدي ٥ : ٦١٦ .

١٨ - مستمسك العروة الوثقى - السيد محسن الحكيم ١٤ : ٤٥١ .

١٩ - كتاب النكاح - السيد الخوئي ٢ : ٢٧٠ .

٢٠ - سورة الواقعة : ٣٦ .

﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ لَمْ يَطْمَثُهُنَّ إِلَّا شَبَّهُمْ وَلَا جَانٌ﴾^(٢١) وهذا المعنى عليه أكثر علمائنا والحقوا به من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها.
أما من ذهبت بكارتها بالزنا والشبهة فيه خلاف، وأكثر علمائنا المعاصرین هو عدم الحاقها بالبكر^(٢٢).

رابعاً: الرشيدة

الرشد لغة خلاف الغي^(٢٣)، وكذلك يدل على استاقمة الطريق^(٢٤) وهو نقىض الضلال.

أما إصطلاحاً ففيه قولان:

الأول : ذهب الشيخ إلى اشتراطها، حيث قال: (إيناس الرشد من الصبي هو أن يكون مصلحاً ماله عدلاً في دينه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَكْسَتُمُوهُنَّمُ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢٥) ومن كان فاسقاً في دينه كان موصوفاً في الغي، ومن وصف بالغي لا يوصف بالرشد، لأن الغي والرشد صفتان متناقضتان لا يجوز إجتماعهما^(٢٦)

ووافق هذا القول ابن ادريس^(٢٧) والخلبي^(٢٨).

الثاني : ماذهب إليه المشهور^(٢٩)، وهو عدم اشتراط العدالة في الرشد، حيث قالوا: الرشد أن يكون مصلحاً ماله فقط، وإن كان فاسقاً، قال في الروضة: ويرشد الصبي بأن يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي إصلاحه، وتنبع من إفساده وصرفه في غير الوجه اللائق بأفعال العقلاة، لا مطلق الإصلاح، فإذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وإن كان فاسقاً على المشهور، لإطلاق دفع أموال اليتيم بإيناس الرشد من غير اعتبار أمر آخر معه^(٣٠)، ولأن العدالة لا تعتبر في الدوام فلا تعتبر في الابتداء، والفاشق إن لم يكن رشيداً في دينه ولكنه رشيد في ماله^(٣١)، لذا قال في المسالك: وأعلم إنه لو اعتبرت العدالة في الرشد لم تقم للMuslimين سوق، ولم ينتظم للعالم حال، لأن الناس إلا النادر منهم أما فاسق أو مجھول الحال، والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروع^(٣٢).

وهذا القول أقوى، ويمكن أن يستدل عليه بعدة روايات منها: رواية عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت إنها لافتسد ولا تضيع))^(٣٣)
وعن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال عليه السلام: ((إذا بلغ وأنس منه رشد ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً))^(٣٤)

٢١ - سورة الرحمن : ٥٦ .

٢٢ - منهم الميرزا جواد التبريزى فى صراط النجاة ، ١: ٥٣ .

٢٣ - الصحاح - ابوهري ٣ : ٤٧٤ .

٢٤ - كتاب العين - الفراهيدى ٦ : ٢٤٢ .

٢٥ - سورة النساء : ٦ .

٢٦ - الخلاف - الشیخ الطوسي ٤ : ٢٠٦ .

٢٧ - السرائر - ابن ادريس الخلبي ٣ : ٢٠٦ .

٢٨ - غنية النزوع - ابن زهرة الخلبي : ٢٥٢ .

٢٩ - الحدائق الناضرة - البحانى ٢٠ : ٢٥٢ .

٣٠ - الروضة البهية - الشهيد الثاني ١٤ : ١٠٢ .

٣١ - تذكرة الفقهاء - العلامة الخلبي ١٤ : ٢٠٤ .

٣٢ - مسالك الأفهام - الشهيد الثاني ٤ : ١٤٩ .

٣٣ - الكافي - الشيخ الكليني ٧ : ٦٨ .

المبحث الأول: الأقوال في تزويج البكر الرشيدة وأدتها

اختلف علماؤنا في ولادة الأب على البكر البالغة الرشيدة في النكاح، بسبب اختلاف الروايات، قال في المسالك: ((هذه المسألة من المهمات والفتوى فيها من المشكلات وقد اضطررت لذلك أقوال الأصحاب فيها))^(٣٥) وقال في الحدائق: (واعلم إن الأصل في هذه الأقوال واختلافها في هذا المجال هو اختلاف الأقوال الواردة في ذلك عنهم (عليهم السلام) واختلاف الأدراكات فيما ذلك عليه والأفهام، ومن أجل ذلك صارت المسألة متصلة لسهام النقض والإبرام.

وقد عدها الأصحاب من أمهات المسائل ومعضلات المشاكل، وصنفت فيها الرسائل وكثير السؤال عنها والسائل، وأطنب جملة من الأصحاب فيها الأستدلال لهذه الأقوال وأكثروا فيها من القيل والقال بإيراد آية لا دلالة فيها على المراد، أو خبر عامي ليس في إيراده إلا مجرد تكثير السواد، ودليل إعتبري لامين من تضرر المناقشة إليه والإبراد)^(٣٦) وقد ذكر صاحب العروة خمسة أقوال وهي^(٣٧):

- ١- استقلال الولي
- ٢- استقلالها.
- ٣- التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني.
- ٤- العكس، أي استقلالها في الانقطاع دون الدوام.
- ٥- التشريك بمعنى اعتبار أذنها معاً.

و سنكلم بإيجاز عن أدلة هذه الأقوال وأصحابها:

القول الأول: استقلال الولي عليها في النكاح الدائم والمنتقطع، فيجوز للأب أن يزوجها بدون أذنها، وهو المنسوب إلى المشهور بين القدماء^(٣٨) وأكثر المؤخرين^(٣٩)، واستدل عليه بروايات: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: (لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويهما ليس لها مع الأب أمر، وقال يستأمرها كل أحد ماعدا الأب)^(٤٠).
ومنها: ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لاتزوج ذات الآباء من الأبكار إلا بأذن آبائهم)^(٤١).

ومنها: ما رواه عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألهما مع أبيها أمر؟ فقال: ليس مع أبيها أمر مالم تثبت)^(٤٢).

ومنها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية التي يزوجها أبوها بغير رضاء منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر إذا انكحها جاز انكاحها وإن كانت كارهة)^(٤٣).

-
- ٣٤- تفسير العياشي - العياشي ١ : ١٥٥ .
 - ٣٥- مسالك الأفهام - الشهيد الثاني ٧ : ١٢٠ .
 - ٣٦- الحدائق الناضرة - البحرياني ٢٣ : ٢١٢ .
 - ٣٧- العروة الوثقى - السيد البزدي ٥ : ٦١٥ .
 - ٣٨- فقه الإمام الصادق عليه السلام - الرومياني ٢١ : ١٥٣ .
 - ٣٩- جامع المقاصد - الكركي ١٢ : ١٢٣ .
 - ٤٠- تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٧ : ٣٨ .
 - ٤١- الكافي - الشيخ الكليني ٥ : ٣٩٣ .
 - ٤٢- تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٧ : ٣٨١ .

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير اذنها ؟ قال: نعم، ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر).^(٤٤)

ومنها: صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (لا تستأمر الجارية التي بين أبويهما إذا أراد أبوها أن يزوجها هو انظر لها، وأما الشيب فانها تستاذن وإن كانت بين أبويهما إذا أراد أبوها أن يزوجها).^(٤٥)

ولنا نعرف من علمائنا المعاصرین من ذهب الى هذا القول، بل قال الشيخ الأعظم - الشيخ الأنصاري - (قدس سره) الظاهر إن هذا القول قد هجر من زمان رجوع الشيخ في التبيان الى زمان صاحب المدارك .^(٤٦)

القول الثاني: استقلالها في النكاح الدائم والمنقطع.
فيجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن ولديها^(٤٧) ، وهو قول بعض القدماء والتأخرين^(٤٨) ، بل ادعى عليه الإجماع^(٤٩) ، واستدل عليه بروايات:
منها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ((تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها))^(٥٠).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ((إذا كانت المرأة مالكة نفسها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها)).^(٥١)

ومنها: رواية أبي مريم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بأذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت).^(٥٢)

ومنها: رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فان شاءت جعلت ولها^(٥٣))

ومنها: رواية سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها)^(٥٤) وغيرها من الروايات.

وقال في الجوادر، بعد ان استدل على هذا القول بظاهر الآيات وصريح الروايات:

- ٤٣ - الكافي - الشيخ الكليني ٥ : ٣٩٤ .

- ٤٤ - مسائل علي بن جعفر - علي بن جعفر بن الإمام الصادق عليهما السلام : ١١٣ .

- ٤٥ - الكافي - الشيخ الكليني ٥ : ٣٩٤ .

- ٤٦ - كتاب النكاح - الشيخ الأنصاري ١٢٣: .

- ٤٧ - المفید، محمد بن النعمان، أحكام النساء : ٣٦ .

- ٤٨ - مستمسك العروة الوثقى - السيد محسن الحكيم ١٤ : ٤٤ .

- ٤٩ - الأنصار - السيد المرتضى : ٢٨٨ .

- ٥٠ - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٧ : ٣٨٠ .

- ٥١ - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٧ : ٣٧٨ .

- ٥٢ - الكافي - الشيخ الكليني ٥ : ٣٩٢ .

- ٥٣ - الكافي - الشيخ الكليني ٥ : ٣٩٢ .

- ٥٤ - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٧ : ٣٨٠ .

والإجماع والعقل : (بل لعل الإعتبار يشهد بسقوط الولاية راساً، ضرورة تحقق الظلم في جبر العاقل الكامل على ما يكرهه، وهو يستعثث ولا يغاث، بل ربما أدى ذلك إلى فساد عظيم، وقتل وزنا وهرب إلى الغير، وبذلك مع الأصل تم دلالة الكتاب والسنّة والإجماع والعقل) ^(٥٥)
وعلى هذا ستسقط ولاية الأب عنها، وتثبت استقلاليتها.

القول الثالث: التفصيل بين الدوام والانقطاع:

التفصيل بين الدوام والانقطاع، باستقلالها في الأول دون الثاني، فيجوز لها أن تزوج نفسها في النكاح الدائم بغير إذن ولديها، وأما في المقطع فيشترط فيه إذنه، وهو المنسوب إلى الشيخ في كتابي الحديث - التهذيب والاستبصار - ولكن ماورد في كتاب الاستبصار هو الكراهة دون المنع، فقد قال الشيخ بعد أن نقل هذه الرواية: ((العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها)), فقد علق عليها بما هذا ملخصه: فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء :

أولاً : أن تكون البكر صبية لم تبلغ ، فإنه لا يجوز التمتع فيها إلا بإذن أبيها.

ثانياً : أن يكون الخبر خرج مخرج التقية.

ثالثاً : أن يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر ^(٥٦).

و واضح إنه لم يتطرق في الإحتمال الأول والثاني إلى البكر البالغة الرشيدة، وأما في الثالث فقد احتمل فيه الكراهة دون غيرها.

أما الذي ذكره في التهذيب بعد أن نقل هذه الرواية (لأسباب بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها).

قال : هذا الخبر يتحمل أمرين :

أحدهما : أن يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة..

والثاني : على أن يكون محمولاً على عضلها أبوها ولم يزوجها من الكفء ، فحينئذ جاز لها العقد على نفسها ^(٥٧).

فالاحتمال الأول وإن كان مطلق يشمل البكر الصغيرة والبالغة الرشيدة، ولكنه مجرد احتمال للجمع بين الأخبار وليس فتوى ، ومن هنا قال الشيخ الأعظم (قدس سره) : (لا يخفى إن ما ذكره الشيخ في الكتابين لا يعد فتوى له ، بل هو محض الجمع بين الأخبار المتناقضة ، مضافاً إلى إن الشيخ ذهب بباقي كتبه إلى عدم الفصل ، ولا شك إن بعضها متاخرة عن التهذيبين ^(٥٨)).

وقال في الجوواهير : (إلا إن المحكي عن جمع الشيخ في كتابي الأخبار الذين لم يعدا لفتوى ، لسقوط الولاية عنها في المقطع دون الدائم ، على أنه جمع يأبه ظاهر جمع الأخبار ، بل الأعتبار) ^(٥٩)

- ٥٥ - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ٢٩ : ١٧٩ .

- ٥٦ - الاستبصار - الشيخ الطوسي ٣ : ١٤٦ .

- ٥٧ - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٧ : ٣٨١ .

- ٥٨ - كتاب النكاح - الشيخ الأنباري ١٢٢ : .

- ٥٩ - جواهر الكلام - الشيخ الجواهري ٢٨ : ٧٩ .

القول الرابع: عكس ماقيل في القول السابق.

أي استقلالها في الزواج المقطوع دون الدائم، فيجوز لها أن تزوج نفسها متعة بغير إذن ولديها، أما الدائم فيشترط، إذنه وهذا القول ذكره المحقق في الشرائع^(٦٠)، من غير أن ينسبه إلى أحد، وقال عنه في الجوهر: (ليس له وجه يعقد به كما في القول السابق سوى اعتبار لا يصلح أن يكون حكماً شرعياً)^(٦١)

القول الخامس: التشريك بينها وبين الولي.

فلا يجوز أن تزوج نفسها بدون إذن ولديها، كما أنه لا يجوز للولي تزويجها بدون اذنها ورضاها، بل لابد من اذنهما معاً.

وهذا هو قول علمائنا القدماء، كأبي صلاح الحلبي (ت ٤٤٧) في الكافي، وابن زهرة الحلبي (ت ٥٨) في الغنية.^(٦٢)

وهو اختيار أكثر علمائنا المعاصرین، واستدل عليه لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة في الأخبار، وخروجاً عن محل الخلاف^(٦٣)

بالإضافة لما روي عن صفوان، قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لأبن أخيه فقال: أفعل ويكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها نصيباً، قال: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليهما السلام فقال: أفعل ويكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها حظاً^(٦٤). فإنه لو لم يكن للأب أمراً ونهياً على ابنته لامتنع واستحال أمره به، ولو لا ثبوت حقها لم يعبر إذنها، بالإضافة إلى دلالة لفظي (الحظ) و (النصيب) بالمنطق على ثبوت الولاية لها وبالمفهوم على ثبوتها له إذ لا قائل بغيره^(٦٥)، فلا يمكن حملها على الصغيرة أو الشيب، للاتفاق في عموم المشاركة فيما في الولاية لأن الصغيرة لا نصيب لها في الولاية ضرورة واتفاقاً، والشيب لا مشاركة معها في الولاية على نفسها بلا خلاف معتد به^(٦٦)، بل هو اتفاقاً فتوى ونصاً^(٦٧)، فتعين إن المقصود في الرواية هو البنت البكر الرشيدة دون غيرها.

والعجب إن صاحب الحدائق (قدس سره) على الرغم من ضعف أدلة القول الثالث والرابع جعل هذا القول أضعف الأقوال الخمسة، إلا إنه اعترف بأنه موافق بالأحتياط اذ قال: (القول بالتشريك، والظاهر إن وجهه عند القائل به هو الجمع بين الأقوال، وفي رده وعدم قبوله كالشمس في دائرة النهار، وهو أضعف الأقوال في المسألة لعدم الدليل الواضح عليه، مع إن الأخبار صريحة في رده لتصريح الأولى منهمما باستقلال الأب النافي للشركة، وتصريح الثانية بحسب ظاهرها، باستقلال البكر الموجب لعدم شركة الأب

- ٦٠ شرائع الإسلام - المحقق الحلبي : ٢ : ٥٠٢ .

- ٦١ جواهر الكلام - الشيخ الجواهري : ٢٨ : ١٧٩ .

- ٦٢ الكافي في الفقه - أبو صلاح الحلبي : ٢٩٢ ، غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي : ٦٠٩ .

- ٦٣ كتاب النكاح - السيد الخوئي : ٢ : ٢٦٤ .

- ٦٤ تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي : ٧ : ٣٨٠ .

- ٦٥ رياض المسائل - السيد الطباطبائي : ١٠ : ١٠٠ .

- ٦٦ جواهر الكلام - الجواهري : ٢٩ : ١٨٥ .

- ٦٧ كتاب النكاح - الشيخ الأنصاري : ١١٢ .

واستقلاله، نعم فيه الاحتياط بالخروج عن مخالفة كل من الطرفين، ولعله لهذا توهם القائل به، إن فيه جمعاً بين الأخبار، وهو غلط مخصوص فإن أحدهما غير الآخر^(٦٨).

أقول : والاحتياط في هذه المسألة مطلوب، حيث ورد التشديد بالاحتياط في الفروج، كما أشار إليه (قدس سره) في آخر المسألة بقوله (وكيف كان فالاحتياط في أصل المسألة المذكورة بالرضا من الطرفين والإجازة من الجانبين مما لا ينبغي إهماله، لما تکاثر في الأخبار من تشديد الأمر في الإحتياط في الفروج، وإن منها يكون التناسل إلى يوم القيمة، والله العالم بحقائق أحكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه، صلوات الله عليهم أجمعين)^(٦٩)

هذه هي الأقوال الخمسة التي ذكرها صاحب العروة (قدس سره) مع بعض أدلةها وأصحاب أقوالها، وهناك قول سادس ذكره صاحب المستند (قدس سره)، لم يذكره أحد قبله ولا بعده كما اعترف به (قدس سره)، حيث حكم بتفوذ زواج الأب إذا أراد تزويج ابنته من غير رضاها، وكذلك نفوذ زواج البنت إذا أرادت من غير رضا الأب، وهذا ما أشار إليه بقوله : (المرجع عند اليأس عن الترجيح عند أهل التحقيق هو التخيير، فهو الحق عندي في المسألة ولا يضر عدم قول أحد من تقدم به لو سلم، لظنهم ترجيح أحد الطرفين وحكم الإمام بالتجييز عند التعارض، مع أن قوله في الواقع ليس إلا أحد المعارضين.

مع إن هنا كلاماً آخر، وهو: إنه لا تعارض بين هذه الأخبار أصلاً.
إذ أخبار الأول لم تدل إلا على تجويز نكاح البنت وكفايتها، من غير دلالة ولا إشعار بعدم تجويز نكاح الأب وكفايته.

وأخبار الثاني لم تدل إلا على تجويز نكاح الأب وكفايته، من غير دلالة على عدم جواز نكاح البنت.
ولا منافاة بين الحكمين أصلاً، لجواز كفاية نكاح كل منهما، كما في الأب والجد في نكاح الصغيرة.^(٧٠)
وأساس حكمه هذا (قدس سره) هو التفكير بين أخبار المسألة الواحدة، ولو سرنا على هذا المسلك في كل مسألة لحدثت أمور كثيرة، ليس هنا محل ذكرها وهي معلومة بالتأمل.
وعلى كل حال أنساب الأقوال إلى الصواب هو القول بالتشريك، وذلك لما تقدم من اختيار علماؤنا المتقدمين والمعاصرين، ولتصريح صفوان المتقدم.

المبحث الثاني: اشتراك الأب والجد في الولاية

المعروف بين علمائنا أن الأب والجد يشتركان في الولاية على الأبناء^(٧١) ، ولا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا عدمه، بل تثبت له الولاية سواء كان الأب حياً أم ميتاً، ويدل عليه أطلاق الروايات وهي:
منها: ما رواه عبيدة بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : (الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال عليه السلام : الجد أولى بذلك ماله يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد)^(٧٢)

٦٨ - الحدايق الناضرة ٢٣ : ٢٢٦ .

٦٩ - الحدايق الناضرة ، مصدر السابق : ٢٣٠ : ٢٣٠ .

٧٠ - مستند الشيعة - النراقي ١٦ : ١١٩ .

٧١ - مسالك الأفهام - الشهيد الثاني ٧ : ١٦٩ ؛ مستند الشيعة - النراقي ١٦ : ١١٩ .

٧٢ - الكافي - الشيخ الكليني ٥ : ٣٩٥ .

وذهب بعض علمائنا القدماء باشتراط بقاء الأب في الحياة في ولادة الجد، قال الصدوقي: (فإذا مات الأب فلا ولادة للجد عليها، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه، لأنه يملك ابنه وما يملك، فإذا مات ابنه بطلت ولادته)^(٧٣)

واستدل على هذا القول بما روي عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الجد إذا زوج ابنته ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مريضاً جاز)^(٧٤)

فإن مقتضى مفهوم الشرط عدم ثبوت الولاية للجد عند عدم الأب، وإلا كان الشرط لغواً.

إلا إن للمناقشة في ذلك مجالاً، فإن الظاهر عدم ثبوت المفهوم لهذا الشرط، لأن المصرح به في جملة من الروايات المعتبرة إن المراد بالجواز في المقام هو الجواز على الأب بمعنى: إنه ليس له معارضة الجد ونقض انكاحه لها.

ومن هنا: يكون ذكر الشرطية في هذه الرواية من قبيل القضايا التي تساق لبيان وجود الموضوع، فإنه لم يكن الأب موجوداً لم يكن موضوعاً معارضته الجد، وكون ولاية الجد نافذة في حقه وإذا لم يكن للشرطية مفهوم، كانت المطلقات سالمة عن المعارض والمقييد^(٧٥).

إذن: الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الولاية للجد مطلقاً.

ويكن أن يقال إن القول باشتراط ولاية الجد ببقاء الأب قد هجر من زمان علمائنا القدماء، وترك العمل به، فلا نرى قائلًا به بين علمائنا المتأخرين والمعاصرين.

المبحث الثالث: إذا تشاَحَ الأَبُ وَالْجَدُ فِي التَّزْوِيجِ

قد تقدم إن الأب والجد يشتركان في الولاية، وعند وجودهما معاً يستقل كل منهما في الولاية ولا يتشرط في تصرف أحدهما الأذن من الآخر، فلو أجرى أحدهما عقد النكاح على المولى عليه كان تصرفه ماضياً ونافذاً ولا توقف صحته على الأذن من الآخر.

أما لو بادر كل منهما وعقد على شخص غير الآخر عقد السابق منهما، وإذا اتفق العقدان في وقت واحد عقد الجد^(٧٦).

ويدل على ذلك روايات:

منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا زوج الأب والجد كان التزويع للأول، فإن كانوا جميعاً في حالة واحدة فالجد أولى)^(٧٧).

وكذا يقدم عقد الجد إذا تشااح مع الأب، فاختار كل منهما شخصاً غير ما اختاره الآخر.

ويدل عليه بعد الإجماع الحكيم^(٧٨) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: (سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان أبنته، فهو أب أحدهما، وهو أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هو

- ٧٣ - الهدامة - الشيخ الصدوقي : ٢٦٠ .

- ٧٤ - الكافي - الشيخ الكليني ٥ : ٣٩٦ .

- ٧٥ - كتاب النكاح - السيد الخوئي ٢ : ٢٧٥ .

- ٧٦ - الحدائق الناضرة ٢٣ : ٢٧٢ .

- ٧٧ - الكافي - الشيخ الكليني ٥ : ٣٩٥ .

- ٧٨ - مستمسك العروة الوثقى - السيد محسن الحكيم ١٤ : ٤٦٥ .

الجد أحق بالجارية لأنها وأبوها للجد^(٧٩) ولو بادر الأب في هذا الفرض فعقد الشخص الذي اختاره فهل يكون باطلًا أو يصح ؟

ووجهان، بل قولان: من كونه سابقاً فيجب تقاديمه، ومن ان لازم أولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه^(٨٠) وهو الصحيح، لما من الإجماع المحكي عن العلامة، ولأن الروايات المتعددة مشتركة في الولاية على أولوية الجد، ولا يتحقق للأب أن يعارض، وإن الجد له الولاية على الأب. إذن ستكون ولاية الجد مفروضة على الأب والبنت.

قال السيد الخوئي (قدس سره): (الصحيح هو الثاني، ووجهه: إن أولوية عقد الجد في هذه الموارد كما دلت عليه النصوص المعتبرة ليست هي بمعنى الأفضلية، وإنما هي بمعنى ثبوت الولاية له دون الأب، ومن هنا فنكون هذه النصوص مقيدة لأدلة ولاية الأب بغير فرض هو الجد رجلاً آخر. ومعه فلا مجال للقول بالصحة في المقام – ثم قال – والحاصل ان هذا القول وإن كان نادراً، بل لم يعلم القائل به إلا إنه هو المتعين بحسب الأدلة والنصوص)^(٨١).

المبحث الرابع: سقوط إذن الأب والجد في التزويج

بناءً على القول بعدم استقلالية البكر بالولاية على نفسها يسقط إعتبار إذن الأب في امور: أولاً: إذا منع الأب ابنته من التزويج بالكافر، مع رغبتها بذلك سقط إذنه إجماعاً، وحيثند كان لها أن تزوج نفسها، ولا يتشرط في ذلك مراجعة الحاكم الشرعي^(٨٢).

واستدل عليه في الحدائق بقاعدة لا ضرار ولا خرج، وقاعدة رفع الخرج، وسعة الشريعة، ثم قال: والظاهر إ، ذلك هو المستند في العضل، فإني لم أقف على خبر فيه بخصوصه. أما الآية الشريفة: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا رَأَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٨٣)، فإن الأستدلال بها ضعيف، لأن موضوعها المطلقات^(٨٤).

واستدل عليه السيد الخوئي (قدس سره) من خلال (مناسبة الحكم والموضع، فإن المستفاد من جملة النصوص، أن ولاية الأب ثابتة لها لا عليها، ومن الواضح إن هذا إنما يقتضي النظر في أمرها ومراعاة مصلحتها في كل ما يقوم به لها)^(٨٥).

ثانياً: غيبة الأب أو الجد لسفر أو حبس أو نحوماً مع حاجتها إلى التزويج، بلا خلاف فيه، ويقتضيه مادل على سقوط ولاية الأب عن الفصل فانه بحكمه^(٨٦)، والمعتبر في الغيبة هو عدم إمكان الوصول إلى الولي للأستئذان ولو عن طريق الهاتف^(٨٧).

- ٧٩ - قرب الأسناد – الخميري : ٢٨٥ .
- ٨٠ - العروة الوثقى – السيد اليزيدي : ٦٢ .
- ٨١ - كتاب النكاح – السيد الخوئي : ٥ : ٢٩٣ .
- ٨٢ - رياض المسائل – السيد الطباطبائي ، ١: ١٠٥ ، جامع المقاصد – العاملي ٢: ١٢٨ .
- ٨٣ - سورة البقرة : ٢٣٢ .
- ٨٤ - الحدائق الناضرة – البحرانی : ٢٣ : ٢٢٣ .
- ٨٥ - كتاب النكاح – السيد الخوئي : ٢ : ٢٦٨ .
- ٨٦ - المصدر السابق : ٢ : ٢٧٠ .
- ٨٧ - صراط النجاة – جواد التبريزی ١: ٣١٣ .

ثالثاً: عدم أهلية الأب أو الجد للولادة، الجنون أو لرق أو لকفر مع إسلامها، فلا ولادة لأحد عليها إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً^(٨٨).

نتائج البحث

يمكن ابراز أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- ١ - أن القول الخامس هو التشريك - لا يحق للأب التزويج، إلا برضاه ولا يحق لها التزويج إلا برضاه - هو أمن الأقوال وأصحها.
- ٢ - إن الجد للأب يشارك الأب في الولاية على البكر الرشيدة مطلقاً، أي لايشترط في ولادته حياة الأب أو عدمه.
- ٣ - في حالة وقوع التشايج بين الأب والجد يقدم عقد السابق، وإذا اتفق العقدان في وقت واحد يقدم عقد الجد.
- ٤ - يسقط اعتبار إذن الولي في أمور:
 - أ- منع البنت من التزويج بالكافر.
 - ب- في حالة غيبة الأب والجد لسفر أو حبس أو غيرها.
 - ج- عدم أهلية الولي - الأب والد - للولاية، الجنون أو رق أو كفر.

المصادر

١. القرآن الكريم
٢. الأستبصر، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية طهران - ١٣٩٠ هـ.
٣. الأنصار، السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم - ١٤١٦ هـ.
٤. تذكرة الفقهاء، العالمة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم - ١٣١٤ هـ.
٥. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) دار الكتب الإسلامية طهران، ١٣٩٠ هـ.
٦. تفسير العياشي، العياشي (ت ٣٢٠ هـ) المكتبة العلمية الإسلامية طهران.
٧. جامع المقاصد، المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ) مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم - ١٤٠٨ هـ.
٨. جواهر الكلام، الجواهري (ت ١٢٦٦ هـ) دار الكتب الإسلامية - طهران - ١٣٦٧ هـ.ش.
٩. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين - قم - ١٤٠٩ هـ.
١٠. الدر المختار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
١١. رياض المسائل، السيد الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ) دار النشر الإسلامي - قم - ١٤١٢ هـ.
١٢. السرائر، ابن ادريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ١٤١٠ هـ.
١٣. السنن الكبرى، البهجهي (ت ٤٥٨ هـ) دار الفكر بيروت.
١٤. شرائع الإسلام، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) انتشارات استقلال طهران، ١٤٠٩ هـ.
١٥. الصلاح - الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) دار الملايين - بيروت - ١٤٠٧ هـ.

١٦. صراط النجاة، جواد التبريزی، دفتر نشر برکزیده، قم، ١٤١٦ هـ.
١٧. علل الشرائع، الشیخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) انتشارات کلمة الحق، قم، ١٤٣٠ هـ.
١٨. العین، الفراهیدی (ت ١٧٠ هـ) دار المھرجة، قم، ١٤٠٩ هـ.
١٩. غنیة التزوع، ابن زهرة الحلبی (ت ٥٨٥ هـ) مؤسسة الإمام الصادق علیہ السلام، قم، ١٤١٢ هـ.
٢٠. فقه الإمام الصادق علیہ السلام، السيد الروحانی، مدرسة الإمام الصادق علیہ السلام، قم، ١٤١٢ هـ.
٢١. قرب الأسناد، السيد الحمیری (ت ٢٩٧ هـ) مؤسسة أهل البيت علیہم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٤ هـ.
٢٢. الكافی، الشیخ الكلینی، (ت ٣٢٨ هـ) دار الكتب الإسلامية طهران.
٢٣. الكافی في الفقه، ابو صلاح الحلبی (ت ٣٧٤ هـ).
٢٤. لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١ هـ) أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.
٢٥. مجتمع البحرين، الطریحی (ت ١٠٨٥ هـ) مكتبة الرضوی، طهران، ١٤١٦ هـ.
٢٦. مجتمع الفروق اللغوية، العسكري (ت ٣٩٥ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٠ هـ.
٢٧. مختلف الشیعة، العلامة الحلبی (ت ٧٢٦ هـ) مؤسسة الشیراز للنشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ هـ.
٢٨. مسائل علي بن جعفر، علي بن جعفر (ابن الإمام الصادق علیہ السلام).
٢٩. مسائل الافهام، الشهید الثاني (ت ٩٦٦ هـ).
٣٠. مستمسك العروة الوثقی، السيد محسن الحکیم (ت ١٣٩٠ هـ) منشورات السيد المرعشی النجفی، قم، ١٤٠٤ هـ.
٣١. مستند الشیعة، النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) مؤسسة آل البيت علیہم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥ هـ.
٣٢. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) مكتبة الأعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ.
٣٣. المعجم الكبير، الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) دار احياء التراث، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٣٤. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانی (ت ٥٠٢ هـ) دار العلم الشامیة، دمشق، ١٤١٢ هـ.
٣٥. النکاح، السيد الخوئی (ت ١٤١٣ هـ) منشورات دار العلم، قم، ١٤١٣ هـ.
٣٦. النکاح، الشیخ الأنصاری (ت ٦٠٦ هـ) لجنة تحقيق ونشر تراث الشیخ الأعظم، قم، ١٤١٥ هـ.
٣٧. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثیر (ت ٦٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥ هـ.